المصالحة المجتمعية: رؤية شرعية مقاصدية
مصر نموذجا

أ.د / رجب أبو مليح محمد
الأستاذ المشارك ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاة الإسلامية العالمية (ماليزيا)
وكيل الجامعة لمركز الدراسات العليا والبحوث (سابقا)

مقدمة

بعد ما قامت ثورات الربيع العربي، وما تلاها من ثورات مضادة ترتب عليها انقلابات عسكرية، صاحب هذا انتكاسة في منظومة القيم والأخلاق التي تربي عليها المجتمع، فوجدنا أخلاقا وسلوكا غير التي عهدناها، واستطاع الإعلام النفخ في هذه النيران حتى كادت تقضي على البقية الباقية من الأخلاق الأساسية للمجتمع التي ما كان يتخيل أكثر الناس تشاؤما أن يصل بنا الحال إلى هذا المستوى في هذا الوقت القصير.

ومن ثمَّ وجب على العقلاء من رجال الدين والسياسة والاجتماع أن ينفروا لإنقاذ ما يمكن إنقاذه مما بقي من هذه الأخلاق، وغرس ما اندرس منها قبل فوات الأوان.

وستحاول هذه الورقة تشخيص الداء، ووصف الدواء لهذا المرض العضال الذي إن تمكن من جسد الأمة، فلن تقوم لها قائمة، وسيكون أكثر خطرا عليها من الأسلحة النووية أو الكيماوية أو غيرها.

وإذا كان المجتمع يحتاج ألف خطوة حتى تعود له عافيته، ويتخلص مما علق به أو ألصق به من أخلاق سلبية، فأولى الخطوات وأهمها على الإطلاق هو الإصلاح بين طوائفه المتنافرة، فبغير هذا الإصلاح لن نستطيع أن نتقدم خطوة واحدة إلى الإمام.

ولا أزعم أن هذه المشكلة ستحل بكتابة ورقة أو أكثر، فالجرح عميق، والداء متمكن، وحسبنا أن نبذر البذرة الأولى، ونسأل الله أن يهيئ لها من يرعاها ويحفظها، والخير موصول في أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- إلى قيام الساعة.

وستكون هذه الورقة حول المباحث التالية:

- المبحث الأول: أسباب ومظاهر الفرقة بعد الثورات والثورات المضادة.
- المبحث الثاني: خطورة هذه الفرقة على الإخوة الإنسانية والإسلامية.
- المبحث الثالث: أهمية المصالحة المجتمعية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.
- النتائج والتوصيات.

والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل، **﴿إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]**

﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى القَوْمِ الكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

أ.د / رجب أبو مليح محمد سليمان

المبحث الأول: أسباب ومظاهر الفرقة بعد الثورات والثورات المضادة.

أحسب أنه عند قيام الثورات في العالم العربي بداية من تونس ومرورا بمصر وليبيا واليمن وانتهاء بسوريا، لم يكن ثمة إجماع مجتمعي على أهمية هذه الثورات، صحيح أن غالبية الطبقة المتوسطة وأغلبية المثقفين كانت مع الثورات، لكن كثيرا من مراكز القوى العسكرية والسياسية والاقتصادية والإعلامية كانت ترى أن هذه الثورات تمثل خطرا على مكانتها وخصما من رصيد منافعها المادية والمعنوية.

لكن لأن التيار كان جارفا ولا يمكن مواجهته إلا بتضحيات كبيرة، حاولت مراكز القوى أن تنحني له قليلا حتى تدبر أمرها وتجمع قواها وقد نجحت في النهاية فيما خططت له، أو خُطِطَ لها، واستطاعت بعد جهد أن تفرغ هذه الثورات من مضمونها بعد الخلافات التي نشأت، أو أنشئت بين شركاء الثورة، فأصبح بأسهم بينهم شديد، ومزقوا كل ممزق، وأصبح كثير منهم كالمستجير من الرمضاء بالنار، فهو يهرول إلى الجزار ليحميه من صاحبه، وفي النهاية وجد الجميع أنفسهم قد تراجعوا في كافة المستويات، وخسروا كوادرهم وأوقاتهم وأموالهم ولم يحققوا شيئا كثيرا مما قامت الثورات من أجله.

من الإنصاف أن نقول إنه على الرغم من مرارة الهزيمة وشدة البطش كسب المجتمع خطوات في مجال الوعي فأصبحت الأمور غاية في الوضح، وأصبح ما كان يتم في الخفاء ظاهرا للناس لا يجادل فيه أحد وتبين الصديق من العدو على مستوى الأفراد والأسر والمجتمعات والحكومات والشعوب.

وليس من أهداف هذه الورقة أن تعرض للسلبيات والإيجابيات التي نشأت بعد هذه الثورات، ولا تبحث عمن كان السبب فيما وصلنا إليه - وإن كان هذا هاما - لكنها ترصد شيئا واحدا هو الخسارة التي لحقت المجتمع من جراء هذه الخصومات، ومدى تفكك هذا المجتمع بسبب صراع ستخرج فيه الفئات المتصارعة خاسرة لا محالة، وأن الفئة القليلة التي كانت ممكنة قبل الثورات أصبحت أكثر تمكينا بعد الثورات المضادة والانقلابات على الثورات.

وصور هذه الخسارة المجتمعية ظهرت واضحة جلية في بلاد كسوريا واليمن، وأقل منها في مصر محل الدراسة، فما كان يخطر على بال أكثر الناس تشاؤما أن يصل الصراع إلى أبناء البيت الواحد فيشمت الرجل في قتل أخية أو ابن أخيه أو يشي به،

أو يرفض دفنه في مقابر العائلة؛ لأنه من وجهة نظره يعد خائنا للوطن بعد ما كان ينظر إليه من شهور قليله أنه مناضل وثوري[١].

وحيث لا توجد إحصائيات دقيقة بهذه الحالات نرى أنها كانت حوادث فردية، لكن وجودها بأي نسبة في بلد كمصر لم يعرف عنه التحزب الطائفي ولا المذهبي ولا التعصب الديني يمثل ناقوس خطر يوجب على أهل الرأي أن يتنادوا جميعا لبحث هذه الظاهرة ووضع الحلول التي تحد منها ولا تسمح بتكرارها.

ولعل اختيار نموذج مصر في الإصلاح المجتمعي يرجع إلى أن الأمر لم يصل إلى حد الكارثة بحيث يصعب على المصلحين تقديم الحلول له، ولعلنا لو وصلنا إلى حالة نجاح في النماذج البسيطة غير المعقدة تغرينا بالبحث عن حلول للحالات الأصعب، بخلاف ما لو وقفنا عاجزين أمام الحالات المستعصية فلن ننجح في شيء ولن نقدم شيئا على الإطلاق.

إن صور هذه الخسارة لم تقف ولن تقف عند حد القطيعة بين فئات المجتمع - وإن كان هذا ليس قليلا - بل تعداه لجرائم أخلاقية أخرى مثل انتشار المخدرات وانعدام الأمن، وانتشار الرشوة والسرقة والسطو المسلح وسلسلة أخرى من الجرائم لا يعلم أحد إلا الله متى تنتهي وأين تقف.

لقد استطاعت آلة الإعلام الجبارة بتوجيه من مراكز القوى السياسية والاقتصادية أن تقسم المجتمع إلى طوائف يشعر كل منها بالخطر من وجود الآخر، فقسم المجتمع إلى مسلمين وغير مسلمين، وأشعلت الفتن بينهم بإحراق الكنائس التي وجهت أصابع الاتهام إلى قوى المخابرات المحلية والدولية في الوقوف وراءها حتى لو تورط في بعضها بعض الشباب دون علم ولا فقه ولا دراية ولا عقل.

ثم قسم المجتمع مرة أخرى فأصبح بعض الفئات المتميزة من الجيش والشرطة والقضاء والإعلام في جانب وبقية الطبقة الكادحة والمثقفة التي لا تجد قوتها في جانب.

ثم قسم المجتمع إلى إسلاميين وليبراليين، وقسم الإسلاميون إلى طوائف؛ طوائف معارضة للنظام، وطوائف تسير في ركابه، وتبرر له ما يقول وما يفعل، وانقسم الليبراليون والاشتراكيون أيضا إلى معارضين وموالين، وظل هذا التقسيم مستمرا حتى

---

[١] تواترت الأخبار عبر مواقع التواصل الاجتماعي وغيره من أن أهالي قرية ما رفضوا دفن فتاه أو شاب قتل أثناء الثورات التي قامت عقب الانقلاب، وهذه سابقة ما كنا نتخيل حدوثها، فللميت حرمته، وللقرية تقاليدها وعاداتها.

وصل إلى العائلة الواحدة والأسرة والواحدة، وكل ينظر إلى مصلحته الآنية دون نظر إلى مصلحة الأمة في مجموعها.

والأخطر من هذا أن يطال هذا الانقسام المؤسسات الدينية في مصر التي كان من الواجب عليها أن تقوم بدورها في رأب الصدع وجمع الشمل، واجتماع الجميع على كلمة سواء لا تنحاز فيه المؤسسات الدينية إلى فئة دون فئة، حتى أصبحنا في كل يوم على فجيعة من الفتاوى الشاذة التي تبيح دماء الخصوم دون ورع ولا تقوى بل تعد ذلك قربة وطاعة إلى الله ينال بها القاتل رضا الله واستدعِت عبارات من تراثنا الإسلامي في غير موضعها (طوبى لمن قتلهم وقتلوه) (كلاب النار) ناهيك عن وصف القتلة بأنهم رسل العناية الإلهية أرسلهم الله تعالى لحماية الوطن من المخربين، أو تلك التي تنادي باتخاذ يوم قتل المسلمين العزل رجالا ونساء وأطفالا وشيوخا عيدا نحمد الله فيه على سفك هذه الدماء.

وفي المقابل لم تسكت الفئات المظلومة أو المعارضة من خطورة التعميم في الأحكام فأصبح كل رجال الدين أو معظمهم خدما للسلطان، وأصبح القضاة كلهم متورطين عمدا في قتل الناس وسجنهم بغير حق، وكل الإعلاميين كذابين ومتآمرين، وأعتقد أن هذا هو المطلوب أن يصل المجتمع إلى حالة من فقدان الثقة في كل شيء.

ونستطيع أن نخلص من كل هذا إلى أن الجميع أصبح يناضل الآن من أجل البقاء بعد أن شعرت كل فئة من الفئات بالخطر المحدق بها لو تمكنت فئة أخرى، وأصبح الكثير يقدم مزيدا من الولاء لمراكز القوى السياسية والمالية؛ لأنه يتصور ألا حياة له بدونها.

المبحث الثاني: خطورة هذه الفرقة على الإخوة الإنسانية والإسلامية.

لا يمكن لأمة أن تنهض في أي مجال سياسي أو عسكري أو اقتصادي، ولا يمكنها أن تقف في وجه أعدائها، دون أن تحكم بنائها الداخلي، وتوثق عرى المحبة والإخاء بين كل أطياف وفئات المجتمع.

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]

ويقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ * وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ

النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢ - ١٠٣].

ويقول الله تعالى: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣]

ويقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَ اتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات:٩- ١٠]

وروى البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة[١].

وروى مسلم في الصحيح بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا تحاسدوا ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه[٢].

ولا يقف الأمر عند إخوة الإسلام بل يتعداه إلى دائرة أوسع ليشمل دائرة الإنسانية جمعاء، فيقول الله تعالى: **﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوَهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة:٨- ٩].**

وروى البخاري بسنده عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال: من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما[٣].

---

[١] رواه البخاري في كتاب: الغصب والمظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ح: ٢٤٤٢.

[٢] رواه مسلم في كتاب: البر والصلة والأدب، باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله، ح: ٢٥٦٤.

[٣] رواه البخاري في الصحيح، كتاب: الجزية باب: إثم من قتل ذميا بغير جرم، ح: ٦٩١٤.

وروى الترمذي بسنده عن أبي هريرة – رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ألا من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا"[١].

فلا عجب أن جعل الله تعالى الإخوة أخت الإيمان، والفرقة أخت الكفر، وقد جعلها النبي – صلى الله عليه وسلم – الركيزة الثانية بعد الإيمان بالله تعالى، فبعد أن بنى المسجد في المدينة، آخى بين المهاجرين والأنصار، وأصلح بين الأوس والخزرج، وعقد المعاهدات بين المسلمين واليهود، ولولا خيانتهم المتكررة لأصبحوا جزءً من النسيج الإسلامي حتى يوم الناس هذا.

وروى البخاري بسنده عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: لما قدموا المدينة آخى رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، قال لعبد الرحمن: إني أكثر الأنصار مالا فأقسم مالي نصفين، ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك فسمها لي أطلقها، فإذا انقضت عدتها فتزوجها، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، أين سوقكم؟ فدلوه على سوق بني قينقاع، فما انقلب إلا ومعه فضل من أقط وسمن، ثم تابع الغدو، ثم جاء يوما وبه أثر صفرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مهيم" قال: تزوجت، قال: كم سقت إليها؟ قال: نواة من ذهب، أو وزن نواة من ذهب، شك إبراهيم[٢].

وقد ذكر ابن هشام نص الصحيفة، أو المعاهدة التي كتبها النبي – صلى الله عليه وسلم – وكانت بمثابة الدستور الذي ينظم العلاقة بين المسلمين بعضهم مع بعض من ناحية، والعلاقة بينهم وبين غيرهم من ناحية أخرى ونذكر منها ما ينظم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين من يهود المدينة.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن اتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم....

---

[١] رواه الترمذي في السنن، كتاب: الديات، باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة، ح: ١٤٠٣.

[٢] رواه البخاري، كتاب: المناقب، باب: إخاء النبي - صلى الله عليه وسلم - بين المهاجرين والأنصار، ح: ٣٧٨٠.

وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته، وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف...

وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وأنه لا يأثم أمره بحليفه وأن النصر للمظلوم، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة، وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

وأن لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها، وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.

وأن لا تجار قريش ولا من نصرها، وأن بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.

على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم، وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو آثم، وأن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله[١].

والخلاصة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل أن يتفرغ لنشر الدعوة في الخارج والداخل اطمأن على تماسك المجتمع داخليا فأصبح المهاجرون والأنصار أخوة متحابين في الله وزالت العداوات وتلاشت بين الأوس والخزرج، وعقد المعاهدات وأخذ المواثيق على اليهود، وإن كان اليهود أخلفوا وعودهم وغدروا بالمسلمين أكثر من مرة، لكن يكفيه أنه أقام عليهم الحجة في الدنيا والآخرة ولما أجلاهم عن المدينة وطهرهم منها لم يكن ذلك بغيا وظلما منه – صلى عليه وسلم – بل كان جزاء وافاقا.

---

[١] سيرة ابن هشام ٢/ ١٠٦ - ١٠٨.

المبحث الثالث: أهمية المصالحة المجتمعية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

لسنا بحاجة إلى الإطناب في توضح مشروعية الصلح والتصالح، فقد ثبتت مشروعيته بالقرآن والسنة والإجماع، أما القرآن فحسبنا قوله تعالى: ﴿**لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ١١٤].

وقوله تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ [النساء: ١٢٨].

وقوله تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الحجرات: ٩].

وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه الترمذي بسنده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما" قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[١].

وأما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الصلح في الجملة، وإن كان بينهم اختلاف في جواز بعض صوره[٢].

وأما المعقول: فهو أن الصلح رافع لفساد واقع، أو متوقع بين المؤمنين، إذ أكثر ما يكون الصلح عند النزاع. والنزاع سبب الفساد، والصلح يهدمه ويرفعه، ولهذا كان من أجل المحاسن[٣].

---

[١] رواه الترمذي في السنن في كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - في الصلح بين الناس، ح: ١٣٥٢.

[٢] الموسوعة الفقهية (وزارة الأوقاف الكويتية - صدرت في سنوات متعددة) ج٢٧ ص٣٢٤-٣٢٦، ومراجعه، المغني لابن قدامة ٤ / ٥٢٧، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٠، نهاية المحتاج ٤ / ٣٧١، بداية المجتهد (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية) ٨ / ٩٠، عارضة الأحوذي ٦ / ١٠٣، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣ / ٤١٧، المبدع ٤ / ٢٧٨. أسنى المطالب ٢ / ٢١٤.

[٣] الموسوعة الفقهية (وزارة الأوقاف الكويتية - صدرت في سنوات متعددة) ج٢٧ ص٣٢٤-٣٢٦، وينظر: محاسن الإسلام للزاهد البخاري الحنفي (ط. القدسي) ص٨٦.

وهذا الصلح ليس خاصا بين أفراد المجتمع بل يشمل أيضا الطوائف التي خرجت عن الجماعة المسلمة، أو عن الإمام العادل، فقد صح الصلح بين الإمام وبين الخوارج، وبينه وبين المحاربين، بل بينه وبين المرتدين إن عادوا وأصلحوا.

وقد أعفت الشريعة الإسلامية البغاة من بعض جرائمهم التي ارتكبوها حال بغيهم إن تابوا قبل القدر عليهم، وكذلك المحاربين فقد نص القرآن الكريم على هذا [١].

وقد تحدث الشيخ عبد القادر عودة – رحمه الله – عن مسئولية البغاة عن أفعالهم سواء من الناحية الجنائية أو من الناحية المدنية فقال:

تختلف مسئولية الباغي الجنائية والمدنية باختلاف الحالات التي يكون فيها، فمسئوليته قبل المغالبة وبعدها تختلف عنها في حالة المغالبة [٢].

مسئولية الباغي قبل المغالبة وبعدها.

يسأل الباغي مدنيًا وجنائيًا عن كل ما يقع منه من الجرائم قبل المغالبة باعتباره مجرمًا عاديًا، وكذلك عن جرائمه التي تقع بعد انتهاء المغالبة، فإذا قتل اقتص منه إذا توفرت شروط القصاص، وإذا أخذ مالاً خفية عوقب باعتباره سارقًا إذا توفرت شروط السرقة، وإذا غصب مالاً أو أتلفه عوقب بالعقوبة المقررة للغصب والإتلاف، وإذا امتنع عن تنفيذ ما يجب عليه عوقب بالعقوبة المقررة للامتناع، وعليه الضمان العادي في كل الأحوال إذا أتى ما يوجب الضمان كالسرقة والغصب والإتلاف[٣].

مسئولية الباغي أثناء المغالبة.

الجرائم التي تقع من البغاة أثناء المغالبة والحرب إما أن تكون مما تقتضيه حالة الحرب وإما أن لا تقتضيها حالة الحرب.

فأما ما اقتضته حالة الحرب كمقاومة رجال الدولة وقتلهم والاستيلاء على البلاد وحكمها والاستيلاء على الأموال العامة وجبايتها وإتلاف الطرق والكباري وإشعال النار في الحصون ونسف الأسوار والمستودعات وغير ذلك مما تقتضيه طبيعة الحرب، فهذه الجرائم لا يعاقب عليها بعقوبتها العادية، وتدخل جميعًا في جريمة البغي، والشريعة تكتفى في البغي بإباحة دماء البغاة وإباحة أموالهم بالقدر الذى يقتضيه ردعهم والتغلب عليهم، فإذا ظهرت الدولة عليهم وألقوا سلاحهم عصمت دماؤهم

---

[١] الأحكام السلطانية للماوردي ٧٩ - ٨٠، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ٥٤.

[٢] التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي الأستاذ عبد القادر عودة ٢/ ٦٩٧ دار الكتاب العربي بيروت، بدون بيانات للطبعة.

[٣] السابق ٢/ ٦٩٧ – ٦٩٨.

وأموالهم وكان لولى الأمر أن يعفو عنهم أو أن يعزرهم على بغيهم لا على الجرائم والأفعال التي أتوها أثناء خروجهم، فعقوبة البغي بعد التغلب على البغاة هي التعزير، أما عقوبة البغي في حالة المغالبة والحرب فهي القتال إن جاز أن نسميه عقوبة وما يتبعه من قتل وجرح وقطع، والواقع أن القتال لا يعتبر عقوبة وإنما هو إجراء دفاعي لدفع البغاة وردهم إلى الطاعة ولو كان عقوبة لجاز قتل البغاة بعد التغلب عليهم لأن العقوبة جزاء على ما وقع، ولكن من المتفق عليه أنه إذا انتهت حالة المغالبة امتنع القتال والقتل.

والخلاف منحصر في قتل الأسير والإجهاز على الجريح، حيث يجيزه البعض كما قدمنا عند حالة المغالبة، ولا يجيزه البعض الآخر، فإذا انتهت حالة المغالبة فالباغي معصوم الدم لأن البغي هو الذى أباح دمه، ولا بغى إذا لم تكن مغالبة. أما الجرائم التي تقع من الباغي أثناء المغالبة ولا تقتضيها طبيعة المغالبة فهذه تعتبر جرائم عادية ويعاقب عليها بعقوبتها العادية ولو أنها وقعت أثناء الخروج والمغالبة كشرب الباغي الخمر مثلاً[١].

ثم تحدث – رحمه الله – عن مسئولية الباغي المدنية، فقال:

ليس على أهل البغي ضمان ما أتلفوه حال الحرب من نفوس وأموال إذا اقتضيت إتلافه ضرورة الحرب، فأما ما لم تكن هناك ضرورة لإتلافه في حالة الحرب وما أتلف في غير حالة الحرب فعلى البغاة ضمانة بلا خلاف.

أما الأموال التي لم تتلف أو تلفت تلفًا جزئيًا فعلى البغاة ردها لأربابها وعليهم ضمان التلف الجزئي إذا لم تكن ضرورة الحرب هي التي اقتضت هذا التلف الجزئي. وهذا هو رأى أبى حنيفة وأحمد والرأي الصحيح هو مذهب الشافعي، على أن في مذهب الشافعي رأيًا بتضمين البغاة كل ما أتلفوه من نفس ومال في حالة الحرب وفى غير حالة الحرب لأنهم أتلفوه بعدوان. على أن القائلين بهذا الرأي لا يرون القصاص في القتلى لأنهم يسقطونه بالشبهة فيلزمون البغاة بديات (جمع دية) من قتلوا، ويحتج القائلون بتضمين البغاة بأن أبا بكر قال لأهل الردة: تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم، ولأنها نفوس وأموال أتلفت بغير حق ولا ضرورة دفع مباح، فوجب الضمان كالذي تلف في غير حالة الحرب، ويحتج القائلون بعدم الضمان بأن الفتنة الكبرى كانت بين الناس وفيهم البدريون فأجمعوا على أن لا يقام الحد على رجل استحل فرجًا حرامًا

(١) السابق ٢/ ٦٩٨ – ٦٩٩.

بتأويل القرآن، ولا يقتل رجل سفك دمًا حرامًا بتأويل القرآن، ولا يغرم ما أتلفه بتأويل القرآن، ولأن البغاة طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ فلا تضمن ما أتلفته على الأخرى كأهل العدل، ولأن تضمينهم يقضى إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة فلا يشرع كتضمين أهل الحرب، فأما قول أبى بكر رضى الله عنه فقد رجع عنه ولم يمضه فإن عمر قال له: أما أن يدوا قتلانا فلا، فإن قتلانا قتلوا في سبيل الله تعالى على ما أمر الله، فوافقه أبو بكر ورجع إلى قوله ولم ينقل أنه غرم أحدًا شيئًا، على أنه لو وجب التغريم في حق المرتدين لم يلزم مثله في حق البغاة؛ فإن أولئك كفار لا تأويل لهم وهؤلاء مسلمون لهم تأويل سائغ فلا يصح إلحاقهم بهم.

ويرى الشيعة الزيدية أن البغاة لا ضمان عليهم ويرى مالك عدم تضمين الباغي ولو كان مليئًا سواء أتلف نفوسًا أو أموالاً بشرطين:

أولهما: أن يكون الباغي متأولاً، فإن لم يكن متأولاً ضمن.

الثاني: أن يكون الإتلاف حدث حال البغي واقتضته ضرورة المغالبة.

أما الظاهريون، فالبغاة عندهم ثلاثة أصناف: صنف تأولوا تأويلاً يخفى وجهه على كثير من أهل العلم كمن تعلق بآية خصصتها آية أو بحديث خصصه آخر أو نسخه نص آخر، فهؤلاء معذورون، حكمهم حكم الحاكم المجتهد يخطئ فيقتل مجتهدًا أو يتلف مالاً مجتهدًا أو يقضى في فرج خطأ مجتهدًا ولم تقم عليه الحجة في ذلك، ففي الدم دية على بيت المال لا على الباغي ولا على عائلته ويضمن المال كل من أتلفه، وهكذا أيضًا من تأول تأويلاً خرق به الإجماع بجهالة ولم تقم عليه الحجة ولا بلغته، وأما من تأول تأويلاً فاسدًا لا يعذر فيه، لكن خرق الإجماع أي شيء كان ولم يتعلق بقرآن ولا سنة فعليه القود في النفس وما دونها، والحد فيما أصاب من حدود الله، وضمان ما استهلك من مال، وهكذا من قام في طلب دنيا مجردًا بلا تأويل ومن قام عصبية[١].

وقد أطلت النقل في هذه النقطة للرد على من يقول إن التصالح بين فئات المجتمع حرام بسبب ما سفك من الدماء وهتك من الأعراض ونهب من الأموال، وهذا إن لم يكن حدث بشكل مباشر فقد تم مباركته والعون عليه والفرح بها من بعض طوائف المجتمع.

---

(١) السابق ٢/ ٦٩٩ – ٦٧٠، وينظر أيضا المغني ٨ / ١١٢ .١١٣، ونهاية المحتاج ٧ / ٣٨٥، والتاج والإكليل ٦ / ٢٧٨ . ٢٧٩، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٩ . ٣٠٠، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٩٦، والبدائع ٧ / ١٤١، حاشية ابن عابدين ٣ / ٣١٢.

وهذه حجة منطقية ورأي يحترم غير أنه يغفل أن الاستمرار على هذه القطيعة يؤدي إلى مزيد من سفك الدماء وهتك الأعراض وسلب الأموال، ويصعَّب الرجوع أو التصالح حتى تفني بعض الطوائف بعضها بعضا، والخسارة تعود على المجتمع بأثره.

المصالحة المجتمعية بين الطوائف المختلفة في مصر

ذكرنا من قبل أن ما حدث في مصر على الرغم من بشاعته وغرابته على المجتمع المصري غير أنه يعد أسهل من غيره في بلاد أخرى، فمصر يعيش فيها أكثر من ٩٠ % مسلمين سنة، وكثير من النصارى الذين يعيشون بينهم مسالمون، لولا تحريكهم وبث الرعب في قلوبهم من جهات داخلية وخارجية لعاشوا في سلام وأمان مع إخوانهم المسلمين.

الذي حدث في مصر هو حملة إعلامية شرسة اشتركت فيها جهات محلية وإقليمية ودولية بثت الرعب والخوف في قلوب شريحة من الناس بحجة أن الإسلاميين لو تمكنوا منهم سيضيقوا عليهم الأرزاق، ويكموا الأفواه، بل قد يستحلوا دماءهم وأعراضهم وأموالهم.

وقد أنفقت المليارات في الداخل والخارج للتسويق لتلك الخرافات مستغلين تصرفات بعض المتطرفين الذين في الواقع يستهدفون معظم أو كل طوائف الشعب المصري وعلى رأسهم الإسلاميين أنفسهم.

لكن بعد فترة وجيزة ذهبت السكرة وعادت الفكرة، واتضح أن الجميع خدع خديعة كبرى، وأن المستفيد الوحيد هم مروجي الإشاعات، لكن صعب الرجوع بعد أن تمكنت مراكز القوى العسكرية والمالية وأحكمت قبضتها على كل شيء، وعاقبت كل من تسول له نفسه بالخروج عليها سواء أكان إسلاميا أو ليبراليا أو اشتراكيا أو حتى نصرانيا، بل امتدت هذه العقوبات لتشمل عمد المؤسسة العسكرية الذين شاركوا في الانقلاب على الشرعية والديمقراطية بعقوبات لا مثيل لها في تاريخنا المعاصر.

بقيت شريحة من المجتمع قليلة العدد شديدة التأثير ما زالت تسير في هذا الطريق نظرا للنفع المادي الذي تحصل عليه من الفتات الذي يتساقط من الطبقة الحاكمة والمستحكمة، وهي توهم نفسها أنها على شيء.

ومن ثمَّ أؤكد على أن المصالحة المجتمعية في مصر ليست مستحيلة ولا شديدة الصعوبة لو تولاها بعض الشخصيات التي لم تشارك في الصراع السابق، والذي

يساعد على هذا أن الأنظمة القائمة قد انكشفت وضيقت على كافة طبقات الشعب المصري اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا.

وقد أحسن الأستاذ الدكتور عبد المجيد النجار عندما عد حفظ الكيان الاجتماعي مقصدا أساسا من مقاصد الشريعة الإسلامية، وجعل من بين هذا حفظ العلاقات الاجتماعية ووضع لها أسباب ثلاثة.

١- الحفظ بر ابط الأخوة.

إن للعلاقات النفسية والعاطفية التي تربط بين مكونات المجتمع أهمية كبري في تماسكه ووحدته وقوته، إذ هي الرابطة الحقيقية التي لا ينالها التحايل والغش والتلاعب، وإنما تظل حامية لنفسها، قائمة بدورها في الحفاظ علي الوحدة، عصية على التفكك والاختراق أكثر من أي رابطة اجتماعية أخري، وقد تتمثل هذه الرابطة الاجتماعية في رابطة قرابة دموية، أو في رابطة نسب تاريخي فيه اعتزاز بالماضي، أو في شعور مشترك بالعداوة لهذا العدو أو ذاك من الأعداء، أو غير ذلك من الروابط العاطفية التي تجمع بين أفراد المجتمع ومكوناته المختلفة.

والأمم والشعوب التي لا تربطها روابط عاطفية من أي نوع، والتي لا تقوم العلاقات بين أفرادها وجماعاتها إلا على المصلحة فقط لا يكون لها في الغالب دوام بقاء، كما لا يكون لها تقدم عمراني مذكور؛ ذلك لأن الروابط العاطفية من شأنها أن تعصم الجماعات والمجتمعات من الانحلال عندما تتضارب مصالحها، وتحفظ كيانها عندما تعصف بها عواصف الشهوات المادية ولو إلى حينٍ تؤوب فيه إلي رشدها، وتقيم بينها ميزان العدل والسلم بدل ميزان الفتنة والظلم.

و قد جاء الدين يشرع لرابطة عاطفية بين أفراد المجتمع وجماعاته هي أرقي العواطف وأقواها، وهي رابطة الأخوة، تلك التي تشعر كل فرد من أفراد المجتمع بأنه يرتبط مع الآخرين بعلاقة روحية ينتمي بها كل منهم إلي الأصل الواحد هو أصل الإيمان المشترك، كما يرتبط الأخوان برابطة الانتماء إلي ذات الأب والأم، وبهذه العلقة يكون كل أخ حريصاً علي أخيه أن يطاله الضر، فينجده ويحميه، حتي إذا ما شاع ذلك بين الناس أصبح رابطة جامعة تقوم بدور مهم في الحفاظ علي الكيان الاجتماعي، وعلي المجتمع بكل مكوناته[١].

---

(١) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة د. عبد المجيد النجار ص ١٧١ – ١٧٢ ط٣ ٢٠١٢ م، دار الغرب الإسلامي – تونس.

وإذا نظرنا إلى ما حدث في مصر نجد أن رابطة الأخوة موجودة على الرغم مما أصابها من ضعف، فكما قدمنا أن الشعب المصري لا توجد فيه طوائف متناحرة على أساس عقدي، حيث يمثل المسلمون السنة أكثر من ٩٠ % من الشعب المصري، وغير المسلمين يتعايشون مع المسلمين وتربطهم روابط الجوار، وتجري بينهم المعاملات حتى أن كثيرا من المسلمين يفضلون التعامل معهم نظرا لأسباب لا نجد مجالا لذكرها الآن. ولكنها السياسة التي ما أرادات أن تفسد شيئا إلا أفسدته، فتغري بين تلك الطوائف، وتحرض بعضها على بعض وتشعر الجميع أنهم في حاجة إلى الساسة حتى يحموا تلك الطوائف من بعضها.

والحل من - وجهة نظري – يكمن في نشر الوعي بين طوائف الشعب حتى يوقنوا أنهم لن يحققوا شيئا إلا إذا قويت الروابط بينهم وأصبح بأسهم على عدوهم، أو كما وصفهم الله تعالى: ﴿**مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**﴾ **[الفتح: ٢٩]، أو كما قال الله تعالى في آية أخرى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الكَافِرِينَ** ﴾ **[المائدة: ٥٤]**

أو كما صوره النبي – صلى الله عليه وسلم - فيما رواه البخاري بسنده عن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال: إن المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا"، وشبك أصابعه[١].

وما رواه مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى[٢].

ولعل غياب المشروع الجهادي الذي تجتمع عليه كافة طوائف الأمة لتكون حجر عثرة في طريق عدوها الحقيقي هو السبب وراء هذه العداوات بين فئات الشعب الواحد، فقد اختلطت الأمور وحول الإعلام العدو صديقا والصديق عدوا، والنار تأكل بعضها إلا لم تجد ما تأكله.

٢- الحفظ بميزان العدل.

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ح: ٤٨١.

(٢) رواه مسلم في كتاب: البر والصلة والأدب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ح: ٢٥٨٥.

من العلاقات الاجتماعية ذات الأهمية البالغة في حفظ المجتمع هي علاقة التعامل بالعدل بين جميع مكونات المجتمع من الأفراد والجماعات، والمقصود بالعدل أن يتساوى أفراد المجتمع في التعامل بينهم أو في معاملتهم من قبل غيرهم في ثلاثة أشياء أساسية: **أولها:** وحدة الميزان في تقييمهم وفي المفاضلة بينهم، كأن يكون ذلك الميزان هو الكفاءة أو التقوى أو الإخلاص أو غير ذلك من القيم دون نظر البتة إلي اعتبارات الجنس أو اللون أو القرابة أو المحسوبية.

والثاني: المساواة في الحقوق التي يحصل عليها كل فرد في المجتمع، دون أن تمنح لبعض وتحجب عن بعض آخر.

والثالث: المساواة في الواجبات التي يكلف بها كل فرد دون أن يعفي منها بعض ويغرمها بعض آخر.

و إنما يكون العدل ممثلاً في هذه القواعد الثلاث الأساسية حافظاً للكيان الاجتماعي لأنها حينما تكون متحققة في التعامل الاجتماعي فإنها تورث في النفوس الرضى عن الآخرين الشركاء في المجتمع، وتورث بالتالي انتماء قوياً إليهم، ودافعاً للعمل لصالح المجتمع الذي بني علي العدل، وعلي عكس ذلك، فإن هذه القواعد عندما لا تكون متحققة في التعامل الاجتماعي، فإن ذلك يورث في النفوس الحقد علي المجتمع لما يحدثه من شعور بالظلم، كما يورث الزهد في الانتماء لهذا المجتمع والعمل لما فيه صالحه، فإذا هو ارتخاء في الشعور بالانتماء إليه، إن لم يكن سعي في التقاعس عنه والإضرار به جراء الإحساس بمرارة الظلم، وذلك هو ما أشار إليه ابن خلدون في ملاحظته الشهيرة بأن فشو الظلم في المجتمع مؤذن بخراب العمران[١].

وذلك هو المشكل الحقيقي فميزان العدل بين فئات الشعب المصري مختل، والفوارق بين طبقاته صارخة حتى بين الأفراد الذين ينتمون إلى مؤسسة واحدة، فالمؤسسة العسكرية التي أصبحت على أعلى الهرم للسلطة السياسية والمالية توجد فوراق صارخة بين الجنود سواء كانوا في فترة التجنيد الإجباري الذي يعد نوعا من السخرة تضيع في الأوقات وتهدر الحقوق والكرامة، أو استمر في المناصب الدنيا، وبين الذين هم في أعلى الهرم وهم قلة يعانون التخمة من كل شيء المال والسلطة والترف، وقل مثل هذا عن الشرطة والقضاء والإعلام.

(١) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ص ١٧٣ – ١٧٤.

أما بقية فئات المجتمع التي تشمل العمال والفلاحين والعلماء في الهندسة والطب والتعليم وغيره فهم يعيشون عيش الكفاف في أحسن الحالات، ويحيون تحت خط الفقر في كثير من الأوقات.

وهذا ينمي الحقد والضغينة والبغضاء بين فئات الشعب، فما يحصل علي الممثل المهرج أو الراقصة يزيد عن راتب عشرات العلماء في كافة التخصصات التي يحتاج إليها المجتمع.

إن سلم الأولويات في الإنفاق مقلوب، ومن ثمَّ فإن أي كلام في الإصلاح المجتمعي سيظل كلاما نظريا حتى يعتدل ميزان العدل.

إن المرء يحزن أشد الحزن عندما يرى ما يوصف بالأمم أو الدول الكافرة قد استقام عندها ميزان العدل فلا فضل لأبيض على أسود ولا رئيس على مرؤوس ولا حاكم على محكم إلا بالكفاءة والبذل والعطاء، ويجد الأمة الإسلامية التي بعثت لتقيم العدل بين الناس وتقيم الشهادة على الأمم قد انقلبت لديها موازين العدالة.

يقول الله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللهُ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ **[البقرة: ١٤٣]**

إن آيات القرآن الكريم التي تأمرنا بالعدل وتحثنا عليه لا يتسع المجال لذكرها، نذكر منها قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ **[النساء: ٥٨]**

ويقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ **[النحل: ٩٠]**

ويقول الله تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ **[الحديد: ٢٥]**

٣- الحفظ بعلاقة التكافل.

المقصود بعلاقة التكافل أن يقوم أفراد المجتمع وهيئاته ومؤسساته بتلبية حاجات كل من يكون محتاجها ممن يعيش في دائرة هذا المجتمع، وذلك سواء من الناحية المادية بتوفير حد الكفاية من ضرورات الحياة حفظا للكرامة الإنسانية، أو من

الناحية المعنوية مواساة عند الشدائد، ومآزرة عند الكروب، بحيث يري المجتمع كله مادأ القوي منه يد المعونة إلى الضعف فيه، فلا يكون فيه سائل ولا محروم ما دام فيه موسر، ولا يكون فيه ذو حاجة من ضرورات الحياة ما دام فيه فضل من المال.

وهذه العلاقة التكافلية بين أبناء المجتمع هي رابطة من أقوي الروابط التي من شأنها أن تحافظ علي الكيان الاجتماعي قوياً ييسر للإنسان القيام بمهمة التعمير؛ وذلك لأن المجتمع يتكون من أفراد، وبقدر ما يكون الأفراد أقوياء مادياً ومعنوياً يكون المجتمع كذلك، فإذا ما فشا الضعف في الأفراد بكثرة الفقراء والمحتاجين والمشردين والمهمشين انعكس ذلك ضعفاً علي المجتمع، إذ تتعطل كثير من طاقاته عن الفعل بما طالها من الضعف، فإذا ما قوي الأفراد بكفالتهم كان ذلك عامل قوة للمجتمع بأكمله[١].

أما التكافل بين أفراد الشعب المصري فموجود تشهد على ذلك الأرقام التي كانت تعلن عنها الجمعيات الشرعية ولجان البر والجمعيات التابعة للشئون الاجتماعية وغيرها، الأمر يحتاج إلى تنظيم، ويحتاج إلى أمانة وعدالة في التوزيع وعدم تضييق من الجهات الأمنية، مع الحق في المراقبة والمحاسبة التي تضمن وصول هذا المال إلا من يستحقه.

لو تركت الحكومات الشعوب يكفل بعضها بعضا دون استغلال سياسي لهذا التكافل أو فرض من لا يتعفف عن المال الحرام وأنشأت بيوت المال التي تجمع الزكوات والصدقات وتنفقها في أوجهها المشروعة، وتستثمر الباقي وفق الضوابط الشرعية لاستثمار مال الزكاة لحدثت نقلة نوعية للمستوى الاقتصادي لدى الأفراد.

ولو أعادت للأوقاف مكانتها ورفعت يدها عنها واكتفت بدور الرقابة والمحاسبة لقامت الأوقاف بما عجزت عنه الحكومات ولأدت دورا مهما بجوار مؤسسات الزكاة.

---

(١) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ص ١٧٥ – ١٧٦.

الخاتمة ونتائج البحث

بعد هذه الجولة نستطيع أن نخلص بالنتائج التالية:

١- المصالحة بين أفراد المجتمع مقصد من مقاصد الشرع تضافرت عليه الأدلة من القرآن والسنة وإجماع الفقهاء.

٢- الفرقة والتناحر بين أفراد المجتمع أمر يبغضه الإسلام، فالأخوة أخت الإيمان والفرقة أخت الكفر.

٣- الأصل في الدماء التي سالت، والأموال التي نهبت والأعراض التي انتهكت بسبب الخلاف السياسي أو العقدي أن هذه الحقوق تعود إلى أصحابها إن تعين من قتل أو سفك واعتدى لكن إذا تعذر ذلك فيأتي دور الفضل، يقول الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ* وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ* إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ* وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [الشورى:٤٠ - ٤٣]

٤- إن ترك التصالح والإصرار على القصاص، والوقوف عند الحقوق بحجة عدم أهدار هذه الدماء قد يولد إراقة الكثير من الدماء وهتكا للأعراض وسلبا للأموال وسيضطر المجتمع للتصالح عاجلا أو أجلا بعد أن تتضاعف الخسارة ويتسع الخرق على الراقع.

٥- إن إحياء فريضة الأخوة، وقيمة العدل ومبدأ التكافل بين أفراد وفئات الشعب سيكون عونا في تماسك المجتمع ووحدته والوقوف في وجه العدو الحقيقي في الداخل والخارج.

٦- إن الشريعة الإسلامية تعاملت مع الأزمات التي تمر بالمجتمع معاملة خاصة، ففرقت بين الجرائم العادية والجرائم السياسية أو ما يسمى بالبغي ووضعت لنا من الأحكام سواء في معاملة البغاة أو المحاربين أو المرتدين ما يمكننا الإفادة منها والبناء عليها.

٧- إن الأمور في مصر – وهي النموذج المختار للدراسة - لم تصل إلى وضع يستحيل على الحل نظرا للأسباب التي قدمناها سلفا، فإذا نجحت المصالحة في مصر، فسيكون بداية لحل مشكلات أصعب في عالمنا العربي والإسلامي

٨- إن كثيرا من المشكلات بين فئات الشعب المصري السبب فيها الحملة التي تولى كبرها الإعلام ومراكز القوى من الساسة وأصحاب رؤوس الأموال من أجل

منافعهم الشخصية وأهدافهم الآنية، ولو ترك الساسةُ الناسَ وشأنهم لعاشوا في إطاره من الإخوة والتراحم والتكافل.

٩- إن الوقت أصبح مناسبا الآن أكثر من ذي قبل، بعد أن رأى الناس بأعينهم أنهم قد خدعوا، وإن كل ما خافوا منه أن يقع على يد الإسلاميين وقع أضعافه على يد من مكنوا لهم، وخسروا على كافة المستويات بشكل يقيني وليس متخيلا.

١٠-لا بد حتى تحدث هذه المصالحة أن يتنازل كافة الفرقاء عن بعض الحقوق طائعين، ويلتقوا في منتصف الطريق، فلو تمسك كل منهم بكافة ما يراه حقا فلن ينجزوا شيئا، بل علينا أن نغلب الفضل لا العدل حتى نخرج من هذا النفق المظلم.

التوصيات

١- توصي الورقة الحكماء في العالم العربي والإسلامي - ممن شهد لهم بالنزاهة وعدم الميل أو التورط في الدماء - أن يتنادوا ويجتمعوا لأخذ خطوات جادة في الصلح بين أفراد المجتمع، والإجابة عن كافة التساؤلات التي تجعل بعض الأطراف يرى أن في الصلح إضاعة للحقوق أو هدما للعدالة.

٢- توصي الورقة المخلصين من رجال الإعلام والدعاة إلى الله أن يهيئوا المجتمع لهذه المصالحة، وأن يوضحوا لهم أهميتها في حفظ الدين والنفس والمال وغير ذلك من مقاصد الشرع.

٣- توصي الورقة المخلصين من رجال الجيش أو الشرطة أو القضاء بالانحياز إلى فئات المجتمع المظلومة، وألا يكونوا عونا للسلطان الظالم على أفراد المجتمع.

٤- توصي الورقة المؤسسات الدينية والمجامع الفقهية والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين أن يقوموا بدورهم في جمع شمل المجتمع والإصلاح بين طوائفه، والاستقلال عن الساسة وأصحاب المال المفسدين.

٥- توصي الورقة كافة أطياف المجتمع أن يتنازل كل منهم عن بعض ما يراه حقا له من أجل المصلحة العليا للوطن والأمة، فأعداء الأمة أوشكوا من القضاء عليها، وساعتها لن يفرقوا بين ظالم ولا مظلوم، فالجميع سيكونون لهم هدفا، ولقمة سائغة، وساعتها سيندم الجميع ولات ساعة مندم.

والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.